عن ابن عرفة ما نصه وفي اجوبة ابن رشد الفرق بين قوله ان تزوجت فلانة
فهي طالق وبين قوله ان اشتريت فلان شقص كذا فقد اسقطت عنه الشفعة
ان الطلاق حق لله لا يملك المطلق رده ولو رضيت المرأة برده ورده اذ
ليس بحق لها فلزم بعقد النكاح كما لزم نفسه قبله واسقاط الشفعة انما
هو حق له لا يصح له الرجوع فيه برضا المشتري فلا يلزم الا بعد وجوب
اه وانظر على القول بان الحق في الحضانة لله تعالى هل تلزم وليس لها
اسقاطها وهو الظاهر كما سيأتي بل الجاري على هذا القول انها لا تسقط
راسا ولو اسقطتها بعد ان وجبت لها والله اعلم وفي ذي ضابط الابيات
ان الخلاف المذكور في القاعدة جار في مسئلة الحضانة والشفعة معا
وهو كذلك وان لم يتقدم الخلاف صريحا في مسئلة الشفعة وانما
تقدم فيها عدم النقل وقد دخل في قول صاحب العمليات المتقدم قال
بعض الشيوخ اختلف المالكية في الحقوق قبل كمالها الخ والشفعة
نفسها ليست مالا ولذلك عدها مما يؤول الى المال والله اعلم واشار
بقوله كذاك ان زوج الاجنبي وفوق البيتين الى قول الموافق في باب
الشفعة في اثناء عد نظائر ومنها اذا زوج الاجنبي وتعذر الاقرب هل
ينتقل الخيار للابعد او للسلطان وهو مذهب المدونة اه والسلطان
هنا نائب عن الاقرب لتعذره بغيبة او جنون او نحوهما وعلى ان لصاحب
الحق نقله لمن يشاء الخيار للسلطان وعلى انه ليس له ذلك الخيار للابعد
والله اعلم واشار بقوله كذا صلاة ميت البيت وقول صاحب العمليات
قال بعض الشيوخ اختلف المالكية في الحقوق قبل كمالها الخ كما تقدم
ودخل في قولنا انبناء على صاحب العمليات ما ليس مالا كالولاية كما صرح به هو
وذلك كما لو جعل الاب انكاح ابنته لعمها مثلا فهل للاخ في ذلك تكلم
او لا فجرى ذلك على الخلاف في القاعدة والنص في قوله ظاهره الحق

الزوج

الزوج اختلف فيه هل للاخ كلام ام لا والنص اي البيت الاول يعني وتامة
واحوز في الاقرب والاولى ان يقال حكمة النص للاتفاق. انتهى كلامه

امضا الذي تقرير او انشا عليه يجري قالوا الاستبرا اه

يعني اذا زوج المرأة ذات الاب او اجنبي مع وجود وليها غير المجبر وقلنا
بالمشهور من ان الولي بالخيار في اجازته وفسخه ما لم يطل
بعد البناء فاذا امضاه الولي بعد البناء بالقرب فهل هو تقرير وكان النكاح
وقع بولي فلا يحتاج الى استبراء او يقال امضاؤه كانشاء نكاح فيحتاج
الى استبراء بان الاول فاسد فقولان انظر التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في باب العدة وفي اجراء ذلك في امضاء الولي وفسخه قولان هو امضاء
اول البيت مصدر بغير الجمل المعروف الاولى بحذف الثانية للوزن وضمير عليه
للخلاف المعلوم من قوله تقرير او انشاء. والاستبرا كونه يجري فعلى
كونه تقريرا لا استبراء وعلى كونه انشاء مستبرأ وجملة قالوا معترضة
بين المعطوف والمعطوف عليه فلا محل لها

ولاية النكاح حق للولي او لمن تعود عليه ينجلي

يعني انه اختلف في ولاية النكاح هل هي حق للولي فله العفو على
وليته من غير ان تعوضه ذلك او هو حق لها فلا يعفو عليها الا
بتعويض منها له على ذلك قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ودفيه
للاولياء يزوجون ما نصه فرع هل يعفو الولي
العفو الا بتعويض من المرأة قال فضل ابن ابي ليلى تبرا ان يفرق في الصداق
الى الولي في عقد نكاحها اذا كان المزوج اخا او وليا او وكيلا سلطانا صاما
عن الاب وهو قول ابن القاسم رحمه الله او نصا وانكر ابن حبيب ذلك
بينهما جميعا قال وهو قوله في استحلفه الله عليه والولي احق به
منها اه ونحوه في ابن سلمون اختلف في النكاح الولي وليته من نفسه

Copyright © King Saud University